جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

قضية نسخ الشرائع في الأديان السماوية الثلاثة

الإسلام، اليهودية، النصرانية

The case of duplicating the laws of the three monotheistic religions Islam, Judaism, Christianity

أ.م د. آدم عبد الجبار عبدالله
Asst. Prof. Dr. ADAM ABDULJABBAR ABDULLAH
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين
College of Islamic Sciences/ University of Salahaddin

م. م. دلشاد سيدا إبراهيم
Asst .lect: DILSHAD SAIDA IBRAHIM
إمام وخطيب، ومحاضر بجامعة دهوك
Imam and orator / Lecturer at University of Duhok

الكلمات مفتاحية: النسخ، الرسالات، السماوية.

Keywords: Duplicating, messages, monotheistic.

الملخص

قضية نسخ الشرائع بعضها بعضًا قضية لم يتفق عليها أهل الأديان، فمنهم من آمن بها وأقرها، ومنهم من رفضها ولم يقبلها، بل ربط إنكاره بدعوى أنه يلزم من تجويزه وصف الله تعالى بالبداء والجهل والعبث والتناقض، ومن أتباع الأديان من كان بين هذا وذاك؛ لم ينكرها كليًّا، كما لم يقر بها كليًّا.

هذه القضية تأتي نتيجة لإرسال الله تعالى أنبياءه أحدهم تلو الآخر؛ ذلك لما يراعيه الله تعالى من مصالح البشر والمجتمعات؛ بعث الله آدم كأول نبي من الأنبياء، ثم بعد ذلك كلما ابتعد الناس عن شريعة نبي وإرشاداته، وانحرفوا عن الصراط المستقيم، أو بدلوا وحرفوا شريعتهم؛ كان الله تعالى يرسل نبيًّا آخر يجدد لهم دينهم الذي ارتضاه الله لهم، ونبههم على ما كانوا فيه من الانحراف والعدول عن منهج الله تعالى ودينه الحق.

هذا البحث يتناول هذه القضية بين الأديان الثلاثة (الإسلام واليهودية والنصرانية)؛ فهو يعالج قضية نسخ الشرائع بين الأديان الثلاثة المذكورة؛ حيث يأتي البحث ويعرف بالنسخ، ويركز على معتقد أهل الأديان الثلاثة المذكورة في هذه القضية، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه، وكذلك الأهداف والدوافع التي أدت بأتباع الأديان أن يدينوا ويؤمنوا بما ذهبوا إليه.

فالبحث يفند ما هو أشبه بالتمويهات والشبه، ويحاول التوصل إلى الحق في هذه القضية، كما أنه يسلك المنهج المقارن في سرد الآراء والأفكار والأدلة وموازنتها وترجيح ما هو مرجح.

Abstract

The issue of duplication laws from one another is an issue that the people of religions did not agree on, some of them believed in and approved them, and some rejected them and did not accept them. Rather, he linked his denial to the claim that his permissibility necessitates describing God Almighty as bad, ignorance, absurdity and contradiction, and among the followers of religions are those who are between this and that; He did not deny it completely, nor did he fully acknowledge it.

This issue comes as a result of God Almighty sending His prophets one after the other; This is because God Almighty takes into account the interests of humans and societies; God sent Adam as the first of the prophets, and then every time people moved away from the law of a prophet and his instructions, and deviated from the straight path, or changed and distorted their law; God Almighty was sending another prophet to renew their religion for them, which God had accepted for them, and alerted them to what they were in of deviation and deviation from God Almighty's curriculum and true religion.

This research deals with this issue between the three religions (Islam, Judaism and Christianity); It deals with the issue of abolition the laws between the three mentioned religions; Where the research comes and is known as abolition, and focuses on the belief of the people of the three religions mentioned in this case, and their evidence for what they went to, as well as the goals and motives that led the followers of religions to condemn and believe what they went to

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه أجمعين.

مما لا شك فيه أن الله تعالى خلق الإنسان عن عدم، وأول بشر خلقه الله تعالى جعله أول نبي من أنبيائه، وجعل الله تعالى للإنسانية دينًا يدين به البشر وهو دين الإسلام، فمن ابتغى غير ذلك من الأديان فقد ضل عن سواء السبيل، وعدل عن المنهج الإلهي القويم، الذي فيه صلاح الإنسانية جمعاء؛ فيخسر في الدنيا والآخرة؛ فقد قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). (آل عمران: 85).

هذا يعني أن الدين صاحب البشر والإنسانية منذ بزوغ فجر التاريخ، وكاد يجمع علماء الأديان على أن نزعة التدين نزعة أصيلة لدى الإنسان، وغريزة التدين غريزة مشتركة بين جميع أجناس البشر، فلم يكن هناك مجتمع قط إلا ودان بدين؛ حتى المجتمعات التي سادت فيها الهمجية.

الدين من المظاهر الإنسانية الشاملة الملازمة لها؛ فهو موجود في المجتمعات الإنسانية؛ يكاد أن يقال: لا إنسانية بلا دين، سواء كان الدين إلهيًّا أو غير ذلك.

مع هذا كله فإن بعض الناس رفضوا كون الدين نزعة إنسانية لازمة لها منذ فجر التاريخ، بل فسروه بأنه نتاج اللاوعي أو من اسقاطات العقل البشري، أو التأثيرات السياسية والاقتصادية، ومن هذه الطائفة: لودفيح فيورباخ، وفرويد، وماركس، وفولتير، وروسو (الشرقاوي، بحوث في مقارنة الأديان، 2010م، (11).

الله تعالى هو الذي بعث الأنبياء واحدًا تلو الآخر؛ فمنذ بداية الخليقة بعث الله آدم كنبي من الأنبياء، ثم بعده بعث أنبياء آخرين؛ الله تعالى يراعي مصالح البشر والواقع الذي تمر به الإنسانية؛ فمتى ما ضعفت شريعة نبي، أو لم يهتد إليها قومه، أو لم يعملوا بها ومالوا عن الطريق الحق، أو حرفوها وبدلوها بعث الله تعالى رسولًا آخر ليدعو قومه إلى الإسلام، ويرشدهم إلى الصلاح.

استمر الحال هكذا إلى أن بعث الله تعالى موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل ثم بعده عيسى عليه السلام، إلى أن بعث الله تعالى محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى البشرية جمعاء؛ وختم الله تعالى الرسالات السماوية ببعثته؛ فكانت شريعته شريعة كاملة شاملة عامة، تصلح لكل بقاع الأرض في كل زمان ومكان، وهي شريعة نسخ الله تعالى بها الشرائع التي قبلها.

لكن بعضًا من أتباع الأنبياء السابقة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى لم يقروا بهذه الحقيقة، وأنكروا أن تكون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع، واستدلوا على عقيدتهم بأدلة، وكانت لهم دوافع وأهداف وراء ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إجابات شافية للأسئلة الآتية؛ وهي:

هل شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع الأخرى؟ وما الأدلة على ذلك، وماذا يقول كل من اليهود والنصارى حول هذه القضية؟ وهل لديهم أدلة على ما ذهبوا إليه؟ وهل اليهود والنصارى كلهم يقولون بهذا ؟

أهداف البحث:

هذا البحث يحاول الإجابة عن هذه الأسئلة الواردة في مشكلة البحث:

1- من كون شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لسواها من الشرائع.

2- كما يذكر الأدلة على ذلك.

3- وكذلك يحاول البحث ذكر معتقد كل من اليهود والنصارى في هذه القضية وأدلتهم؛ ومن هنا تأتي أهميته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث كلًّا من المنهج التحليلي المقارن والمنهج الاستقرائي؛ وذلك بذكر النصوص والأدلة النقلية والعقلية التي يستند إليها أتباع هذه الأديان الثلاثة، وتحليل تلك النصوص قدر المستطاع.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيم هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة سجلت فيها أهم نتائج البحث؛ كالآتي.

المبحث الأول: نسخ الشرائع عند المسلمين.

المبحث الثاني: نسخ الشرائع عند اليهود.

المبحث الثالث: نسخ الشرائع عند النصارى.

تمهيد

إن مسألة نسخ الشرائع بعضها لبعض أو مسألة أن الشريعة اللاحقة ناسخة للشريعة السابقة مسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل الأديان والملل؛ حيث لم يتفق الجميع على رأي واحد وعقيدة واحدة في قضية نسخ الشرائع، فمن أصحاب الملل من ينكر هذا، ولا يقر بمسألة نسخ الشرائع، ومنهم من يقر به ويعتقد أن الله تعالى إذا أراد أن ينسخ شريعة لأسباب طارئة عليها سن لعباده شريعة أخرى مناسبة وملائمة للأزمان والأماكن والأشخاص، ومستوعبة لنواقص حدثت في السابقة عليها بسبب التحريف والتبديل فيها من قبل المنحرفين.

ولكل من أصحاب الأديان أدلة على ما ذهبوا إليه، كما أن لكل منهم غايات وأهدافًا وراء ذلك المعتقد لديهم، وليس الكل على حق من أهل الأديان؛ بل الحق مع واحد منهم.

يسلط الباحث الضوء في هذا البحث على آراء كل من المسلمين واليهود والنصارى في مسألة نسخ الشرائع، مع سرد أدلة كل منهم.

المبحث الأول

نسخ الشرائع عند المسلمين

تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: يذكر اللغويون عدة معان لمادة النسخ؛ وهي تدور حول النقل والتحويل، والإزالة والإبطال.

فمن الأول: يقال: نسخ زيد الكتاب؛ إذا نقله عن معارضة (مقابلة)، كما يقال لنقل النحل من خلية إلى أخرى النسخ.، وجاء في القرآن الكريم: (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [1]

ومن الثاني: أي الإزالة والإبطال: فمنه ما يقصد به إزالة الشيء وإعدامه من غير حلول آخر مقامه؛ يقال: نسخت الريح الآثار؛ إذا أبطلتها وعفت عليها، وكما قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ)[2]

ومنه ما يقصد به الإزالة وإبداله بشيء آخر كما يقال: نسخ الشيب الشباب؛ إذا أزاله وحل محله[3].

وقال الله تعالى في القرآن الكريم: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)[4]، وجاء في العين أن النسخ يعني اكتتابك في كتاب عن مقابلة، كما يعني إزالة أمر معمول به فتبدله بحادث غيره[5].

وذكر في معجم مقاييس اللغة مثل هذا بأن النسخ يعني التحويل والتبديل وكذا الإزالة والإبطال[6].

المعنى الحقيقي للنسخ:

اختلفت آراء العلماء في المعنى الحقيقي للنسخ، هل المعنى الحقيقي لهذه اللفظة هو الإزالة أو النقل؟ أو هي مشتركة بين كل من الإزالة والنقل؟

ذهب أكثر الأصوليين بما فيهم أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ) والإمام الرازي (ت 606 هـ)، إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل[7].

وذهب آخرون ومنهم القفال الشاشي إلى أنها حقيقة في النقل لا الإزالة.

وهناك جماعة أخرى يرون أنها لفظة مشتركة بين كل من الإزالة والنقل؛ ومنهم القاضي أبوبكر الباقلاني(ت 403 هـ)، والغزالي (ت 505 هـ)، والآمدي (ت 631 هـ)، ورأوا أنها تستعمل لكليهما[8].

ولكل هذه المذاهب حول المعنى الحقيقي للنسخ أدلة يمكن الرجوع إليها لمن يريد الزيادة في هذا الباب[9].

والمعنى الذي نقصد به من النسخ في موضوعنا هنا هو الإزالة واالإحلال محله؛ أي إزالة شريعة وإحلال أخرى مكانها؛ وذلك بأن يبعث الله تعالى رسولًا بعد رسول فينسخ شريعة الرسول اللاحق شريعة الرسول السابق عليه.

النسخ اصطلاحًا:

عرف النسخ عند الأصوليين بتعاريف متعددة، نذكر بعضًا منها:

عرف القاضي أبوبكر الباقلاني (ت 403 هـ) النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[10].

وعرفه الغزالي (ت 505 هـ) بأنه " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه "[11].

وتطرق الرازي (ت 606 هـ) إلى تعريف النسخ وعرفه بمثل ما عرفه به الغزالي ذاكرًا أن هذا هو تعريف الباقلاني والغزالي[12].

إذن: النسخ عند علماء الأصول عبارة عن خطاب دال على رفع أو إزالة حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عن الحكم الشرعي الأول، وهذا الأخير ناسخ للمتقدم.

وعليه فقد يكون النسخ في أحكام الشريعة الواحدة؛ وذلك بأن تأتي أحكام جديدة فتنسخ ما قبلها من أحكام، كما يكون النسخ بين أحكام شريعتين مختلفتين؛ وذلك بأن تأتي الشريعة اللاحقة فتنسخ السابقة وترفعها، وكل ذلك مراعاة لتحقيق مصالح العباد بما يتناسب ويتلاءم معهم حسب الأزمنة المختلفة، فإذا كانت مصلحتهم كامنة في تبديل حكم بحكم أو شريعة بأخرى كان النسخ.

حكم النسخ:

اختلف العلماء المسلمون في قضية النسخ هل هو جائز أم لا؟ وهل النسخ موجود في القرآن الكريم أو موجود في السنة النبوية الشريفة؟ أو في كليهما؟ وإن كان واقعًا في القرآن الكريم فكيف هو؟ هل القرآن ينسخ بالقرآن فقط أو ينسخ بالسنة؟ والعكس أيضًا، وهل النسخ في القرآن الكريم هو نسخ التلاوة والحكم معًا؟ أو نسخ الحكم دون التلاوة؟ أو نسخ التلاوة دون الحكم؟

قال الغزالي: الآية إذا تضمنت حكمًا يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعًا، وظن قوم استحالة ذلك[13].

ويقول الآمدي: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معًا، خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة[14].

وللقائلين بذلك أدلة عقلية ونقلية يمكن الرجوع إليها في المصادر التي أشرنا إليها، التي تتضمن هذه الآراء.

وكذلك بالنسبة لقضية نسخ القرآن بالقرآن فقط، أو نسخ القرآن بالسنة وكذا العكس، يمكن الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في هذا الباب[15].

ومنع أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر المعتزلي (ت 322 هـ) وقوع النسخ في القرآن الكريم؛ ويرى أنه يمنع شرعًا لا عقلًا[16]، ورأى أن تلك الآيات التي استدل بها الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم أنها لا تدل عليه[17].

هذا وقد نخرج من صميم بحثنا إن استطردنا في النسخ وسلطنا الضوء على كل جوانبه؛ لذا نكتفي بهذا القدر ولا نستطرد فيه.

مسألة نسخ الشرائع؛ مسألة أصبحت مثار جدل وخلاف بين المسلمين وغيرهم في هل الشرائع تنسخ الشرائع؟ أو هل الإسلام ناسخ للشرائع التي سبقته؟ وهذا هو صميم موضوعنا.

لكي يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا لابد من الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، قال الله تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[18]

يعتقد المسلمون أن نبيهم محمدًا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وخاتم المرسلين، وأن شريعته شريعة تتسم بالعموم والعالمية في الزمان والمكان، وهي للثقلين من الجن والإنس، وكذلك ليست قاصرة على قوم دون آخر؛ بل هي للعرب والعجم، وإلى قيام الساعة، شاملة وعامة للناس كافتهم، قال الله تعالى: (قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [19]، وكذلك قال الله تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[20].

فهاتان الآيتان تدلان على عموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشموليتها؛ وهي ليست كشرائع الأنبياء السابقة عليه؛ حيث كانوا يبعثون في قومهم، وكانت شريعتهم خاصة بقومهم دون سواهم.

وجاء في الحديث الشريف: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[21].

وعموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وشموليتها تدل على أنها ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها، فالدين الحق هو الإسلام، ومن اتبع دينًا آخر فقد ضل ولن يقبل منه، ومعلوم أن شرائع الأنبياء الأخرى قد بدلت، وكتبهم قد حرفت، وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[22].

الإسلام هو الدين الذي ينبغي على كل فرد ابتغاءه، كما يجب أن يتبع الناس محمدًا صلى الله عليه وسلم ويؤمنوا به؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم:(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[23].

ومما يدل أن شريعة رسولنا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع التي كانت قبلها هو أن الله تعالى لما ذكر التوراة والإنجيل وما فيهما من الهداية والعقيدة الصحيحة ذكر أن القرآن الكريم يصدق ما جاء في الكتب السماوية التي قبله من العقائد الصحيحة ومكارم الخلاق والدعوة إلى الحق، ومع ذلك فهو مهيمن على ما في تلك الكتب بعد تحريفها؛ فما وافق القرآن فهو صحيح، وما لم يوافق القرآن فالقرآن مهيمن على ذلك والحكم حكم القرآن[24]، وقد قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[25].

قد تطرق العلماء إلى مسألة نسخ القرآن الكريم للكتب التي قبله؛ وذلك نتيجة تمعنهم في الآيات القرآنية والحاديث النبوية الشريفة؛ فقالوا القرآن الكريم ناسخ لما قبله من الكتب السماوية، وشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع التي كانت قبله، ومن عمل بما سوى القرآن مما يخالفه فهو في ضلال.

قال الجصاص:" إن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال "[26].

وعلى هذا فشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة للشرائع كلها، وناسخة لجميع الشرائع التي سبقتها؛ وقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز من التحريف والتبديل(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [27]؛ وهو المصدر الأول لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ وهذه هي الحقيقة الراسخة لدى المؤمنين.

المبحث الثاني

نسخ الشرائع عند اليهود

سبق أن تحدثنا عن العقيدة الإسلامية ومعتقد المسلمين في قضية نسخ الشرائع؛ وذكرنا أن المسلَّم لدى المسلمين هو أن الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع كلها، وبمجيء نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم نسخت الشرائع الأخرى كلها.

والآن نذكر معتقد اليهود في مسألة نسخ الشرائع؛ ذاكرين أدلتهم على معتقدهم ذلك، كما نذكر أهدافهم وغاياتهم في تلك المسألة.

اليهود هم أتباع نبيى الله موسى عليه السلام، ينكرون نسخ شريعتهم قولًا واحدًا وبإجماع فيما بينهم، ولا يقرون بأن الشريعة الإسلامية ناسخة لشريعتهم؛ بل يرون أن شريعتهم مؤبدة لا تنسخ بغيرها؛ وقالوا بأن الشريعة واحدة ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، وما كانت قبل موسى عليه السلام كانت عبارة عن حدود عقلية وأحكام مصلحية.

فهم وإن كانوا متفقين على هذا لكنهم افترقوا فيما عدا هذه القضية إلى فرق ثلاثة حول إمكانية وقوع النسخ أو عدم إمكانيته:

فمنهم من لم يجوز وقوع النسخ عقلًا، كما قالوا بعدم وقوعه سمعًا؛ وهم الشمعونية[28].

وهناك فرقة أخرى باسم العنانية[29] جوزوا وقوع النسخ عقلًا لكن قالوا إنه لم يقع.

كما أن هناك فرقة ثالثة باسم العيسوية[30] قالوا بجواز وقوع النسخ عقلًا، كما أقروا بوقوعه فعلًا، لكن ليس بالنسبة إلى شريعتهم؛ حيث امتنعوا من أن تكون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، بل قالوا إن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة بالعرب، ولم يبعثه الله إلى الناس كافة[31].

يقول الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون (ت 603 هـ): " وإذا تكلمنا في ماهية النبوة وعرفنا حقيقتها وبينا أن نبوة سيدنا موسى مباينة لنبوة من سواه، فلنقل إن عن ذلك الإدراك وحده لزمت الدعوة إلى الشريعة؛ وذلك أن هذه دعوة سيدنا موسى لنا لم تتقدم مثلها لأحد ممن علمناه من آدم إليه ـ إلى موسى ـ، ولا تأخرت بعده دعوة مثلها لأحد من أنبيائنا، وكذلك قاعدة شريعتنا أنه لا يكون غيرها أبدًا؛ فلذلك بحسب رأينا لم تكن ثَمَّ شريعة، ولا تكون غير شريعة واحدة؛ وهي شريعة سيدنا موسى[32].

هذا كلام يهودي ينكر صراحة وجود شريعة رسمية قبل موسى عليه السلام وكذلك ينكر أن تكون هناك شريعة بعد موسى عليه السلام، وهذه هي العقيدة الراسخة لدى اليهود، والتي يؤمنون بها.

لو تسألنا وقلنا: إن كان اليهود ينكرون نبوة من كان قبل موسى عليه السلام من الأنبياء والذين جاءوا بعد موسى، فماذا يقولون عن جميع هؤلاء الأنبياء الذين كانوا قبل موسى وبعده؟ هل يعني ذلك أنهم لم يسمعوا بأسمائهم؟ وهل ينكرون وجودهم أو لا ينكرون وجودهم أو يقولون بغير ذلك؟

يجيبنا موسى بن ميمون ويقول: إن الذين دعوا الناس إلى الخير والصلاح من قبل موسى أمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومن قبلهم لم يكونوا أنبياء ولا قالوا إن الله أرسلهم؛ هذا لم يحصل قط، بل منهم من نظر واستدل أن هناك إلهًا للعالم بجملته مثل إبراهيم، ومنهم من ادعى أنه نزلت عليه روحانية كوكب أو ملك، أما أن يأتي أحد ويقول أرسلني الله وكلمني فهذا لم يحصل[33].

هذا الذي ذكره موسى بن ميمون ليس إلا أباطيل اعتقدوا بها، وإلا فالمسألة واضحة وضوح النهار.

وقد ذكر القرآن الكريم عناد اليهود وإنكارهم نبوة سيدنا محمد صلى الله عاليه وسلم مع علمهم بأنه رسول حق: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[34].

هذا هو معتقد اليهود في قضية نسخ الشرائع، نحاول في الفقرة التالية أن نلقي نظرة فاحصة على الأدلة التي اعتمد عليها اليهود في دعواهم هذه؛ لنرى ما تلك المصادر التي تقول بعدم وجود شرائع قبل موسى وبعده؟ وما هي الأدلة التي استند إليها اليهود في عقيدتهم هذه؟

أدلة اليهود على إنكار نسخ الشرائع:

ذكرنا أن اليهود متفقون على أن شريعتهم لم تنسخ وأنها لا تنسخ أبدًا، ولهم أدلتهم على عقيدتهم هذه؛ فهم عندما يعتقدون عقيدة فإن لهم فلسفتهم وأفكارهم وراءها ـ حسب ما يذهبون إليها ـ وفي مسألة إنكارهم وقوع النسخ عقلًا التي يقصدون بها إنكار نسخ الشرائع وإنكار أن تكون شريعتهم منسوخة؛ فإن لهم أدلة على ذلك ولهم وراء ذلك فلسفة؛ نذكر هنا أدلة اليهود على إنكار جواز النسخ وأن شريعتهم لم تنسخ، وأنها باقية غير قابلة للنسخ.

اليهود لهم أدلة نقلية وعقلية على إنكار وقوع النسخ عقلا ـ عندما نذكر أن لليهود أدلة عقلية نقصد بهم الشمعونية ـ؛ لأنهم أنكروا النسخ عقلًا دون سواهم كما ذكرنا سابقًا؛

ومن الأدلة العقلية:

1- النسخ والقول بجوازه يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى؛ ذلك أن القول بجواز النسخ لابد أن يكون لحكمة خافية على الله تعالى؛ فظهرت له تعالى؛ وهذا يؤدي إلى القول بالبداء والجهل على الله تعالى.

2-القول بجواز النسخ يستلزم تجويز العبث على العليم الحكيم؛ وهو مستحيل على الله تعالى؛ لأن القول بجواز النسخ لابد أن يكون إما لحكمة كما ذكرنا أو لغير حكمة؛ وهذا الأخير يؤدي إلى القول بتجويز العبث على الله تعالى وهو منزه عنه[35].

3- لو جاز أن ينسخ الله تعالى حكمًا بحكم للزم على ذلك أحد باطلين؛ جهل الله تعالى وتحصيل الحاصل؛ ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد علم أن حكم المنسوخ مؤبد أو مؤقت؛ فإن كان الأول ثم نسخه دل ذلك على

جهله وهو على الله تعالى محال، وإن كان الثاني ـ مؤقت ثم نسخ ـ استلزم تحصيل الحاصل؛ حيث ينتهي الحكم المؤقت بانتهاء وقته، فلم النسخ؟ وهذا تحصيل الحاصل[36].

4- النسخ يعني اجتماع الضدين (الحسن والقبح) وهو محال؛ ذلك أن الحكم الأول (المنسوخ) إما أن يكون حسنًا؛ فيكون النهي عنه قبيحًا، أو يكون الحكم الأول قبيحًا فينسخها ويأتي بالحسن؛ وهذا يعني أنه أتى بالقبيح أولًا؛ وهذا محال على الله تعالى؛ وهذا يعني أن النسخ ليس إلا الحكم بتقبيح الحسن، وتحسين القبيح؛ وهذا يستلزم اجتماع الضدين[37].

5-إن النسخ يستلزم أحد باطلين لا محالة؛ تحصيل الحاصل أو ما في معناه؛ وذلك أن ذلك الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهي عند تلك الغاية، أو قد يكون أبَّده نصًّا؛ فإن كان الأول فإنه ينتهي بمجرد وجود تلك الغاية؛ فلا سبيل إلى إنهائه بالنسخ، وإلا لزم تحصيل الحاصل.

وإن كان دليل الحكم الأول منصوصًا عليه على تأبيده ثم جاء الناسخ مع وجود النص على تأبيده لزم المحال من ثلاثة وجوه:

1- التناقض؛ لأن التأبيد يقتضي أن يكون الحكم باقيًا، والنسخ ينافيه.

2- تعذر إفادة التأبيد من الله للناس؛ لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتمال نسخه؛ وذلك يجر إلى القول بأن الله تعالى عاجز عن بيان التأبيد لعباده فيما أبده لهم.

3- إن ذلك يستلزم جواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى أن تقوم الساعة[38].

هذه هي الأدلة العقلية التي استند إليها اليهود وبالأخص الشمعونية منهم على عدم جواز وقوع النسخ عقلًا، وهذه الأدلة ردت من قبل المسلمين واحدًا تلو الآخر، نذكر ردود المسلمين عليهم بإيجاز لكي لا يطيل بنا المقام هنا، من ذلك:

أما الرد على أن النسخ يستلزم البداء والعبث وما قالوا عن ذلك؛ فالأمر ليس كذلك؛ لأن الله تعالى هو الحكيم ينسخ ما شاء من أحكامه لحكم كانت معلومة له أولًا، ولم تكن خافية عنه، وغاية الأمر فإن مصالح العباد في تجدد دائمًا بتجدد الزمان، وفي اختلاف باختلاف الأشخاص، والله تعالى علمه يحيط بكل شيء، فإذا نسخ حكمًا بحكم؛ ففيها حِكم في الحُكم الناسخ غير الحِكم الموجودة التي في الحُكم المنسوخ، وما في الحُكم الثاني هو الأصلح للعباد؛ فلا يستلزم ذلك بداءً ولا جهلًا.

أما قولهم إن النسخ يفضي إلى الجهل بالنسبة إلى الله تعالى وتحصيل الحاصل... فليس كذلك؛ فالله تعالى يعلم أن المنسوخ ليس بمؤبد؛ بل مؤقت، وبجانب ذلك عالم أن توقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر؛ فعلمه بانتهاء المنسوخ بالناسخ يوجب النسخ ولا يمنعه.

وبخصوص أن النسخ يؤدي إلى اجتماع الضدين الحسن والقبح، فالمسلمون ردوا على هذا وقالوا: إن صفتي الحسن والقبح ليستا من الصفات الذاتية للفعل، بل هما تابعتان لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل[39]، فالفعل يكون طاعة وحسنًا ومحبوبًا لله بمجرد الأمر به من الله، ويكون الفعل نفسه عكس ذلك بمجرد النهي عنه من الله؛ فلا اجتماع للضدين[40].

أما إنكار جواز النسخ بحجة أنه تحصيل الحاصل أو ما في معناه؛ بحجة أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية أو ينتهي عندها أو يكون قد أبده نصًا، وهذا يؤدي إلى التناقض وتعذر إفادة التأبيد من الله للناس، وجواز نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقد رد المسلمون بأن حصر الحكم المنسوخ بالتوقيت والتأبيد غير صحيح، بل يجوز أن يكون مطلقًا؛ وعليه النسخ ليس محالًا.

وكذلك ما قالوه من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح، وما استندوا إليه منقوض بما يأتي:

قولهم إنه يؤدي إلى التناقض مردود؛ لأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بأن لا يرد ناسخ، وكذلك الخطابات مقيدة بأهلية المكلف بأن لا يطرأ عليه ما يخرجه من التكليف كالجنون؛ فالنسخ لا يؤدي إلى التناقض.

كذلك قولهم النسخ يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده، مدفوع بأن التأبيد مفهوم من قبل الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأبيد، وهو ما يشعر به كل واحد منا؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما هو متصل به من التأقيت والتأبيد، وطرو الناسخ أمر مرجوح، واستصحاب الأصل أمر يميل الطبع إليه كما يؤيده العقل والشرع.

أما ما قالوه بأن جواز النسخ يستلزم نسخ الشريعة الإسلامية أيضًا فهو يلزم القائلين بالنسخ على كونه احتمالاً عقلياً؛ لأننا نتكلم عن الجواز العقلي، لكن نسخ الشريعة الإسلامية من الناحية الشرعية محال؛ وذلك لتضافر الأدلة على أن الشريعة الإسلامية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم مؤبدة[41].

تعقيب:

حقيقةً الأدلة العقلية التي استند إليها منكرو نسخ الشرائع أدلة هي أشبه بشبهات مثارة للتمويه على القائلين بنسخ الشرائع لا غير؛ فمما وقعت من آدم إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أحداث وإرسال رسل وشرائع واحدة تلو الأخرى لا يمكن إنكارها، بل ونجد في شريعة المنكرين للنسخ ما يدل على النسخ ـ كما نأتي إليها فيما يأتي ـ فلو سأل المنكرون للنسخ أنفسهم عما مضت من شرائع ورسل فيما قبلهم ما هي؟ وكذلك لو لم تكن الشرائع ناسخة بعضها لبعض لما رسخت شريعتهم ولما تكلموا في النسخ.

هذه كانت الأدلة العقلية لمنكري النسخ على ما ذهبوا إليه، وذكرنا الرد عليها من قبل مثبتيه من المسلمين، والآن نذكر أهم الأدلة النقلية التي استندوا إليها في إنكارهم نسخ شريعتهم.

الأدلة النقلية لليهود على إنكار نسخ الشرائع وشريعة موسى:

ذكرنا فيما سبق الأدلة العقلية لليهود على إنكارهم نسخ شريعتهم، وكذلك ذكرنا ردود مثبتي النسخ من المسلمين على أدلة المنكرين له، وذكرنا أن ما استند إليها اليهود من الأدلة العقلية على إنكار نسخ شريعتهم هي أشبه بالشبه من أن تكون أدلة.

يستدل اليهود على معتقدهم بإنكار نسخ الشرائع بجملة من الأدلة النقلية؛ من أهمها:

1-جاء في التوراة : (لا تزيدوا على الكلام الذي أنا أوصيكم به ولا تنقصوا منه؛ لتحفظوا وصايا الرب إلهكم التي أنا أوصيكم بها)[42].

2- جاء في التوراة: (السرائر للرب إلهنا، والمعلنات لنا ولبنينا إلى الأبد؛ لنعمل بجميع كلمات هذه الشريعة)[43].

3- جاء في سفر أشعيا : (يبس العشب ذبل الزهر، وأما كلمة إلهنا فتثبت إلى الأبد)[44].

4- جاء في التوراة : (فليحفظ بنو إسرائل السبت؛ ليصنعوا السبت في أجيالهم عهدًا أبديًّا، هو بيني وبين بني إسرائل علامة إلى الأبد)[45].

5- استدل اليهود بما جاء في سفر باروخ : (هذا كتاب أوامر الله والشريعة التي إلى الأبد، كل من تمسك بها فله الحياة، والذين يهملونها يموتون)[46].

هذه هي الأدلة النقلية التي استدل بها اليهود على إنكار نسخ الشرائع، وأن شريعة موسى لم تنسخ ولن تنسخ، بل هي شريعة مؤبدة.

والكلمة التي اعتمدوا عليها أكثر من غيرها هي كلمة (الأبد) المتكررة في هذه النصوص؛ فهم يرون أن هذه الكلمة تعني أن ما جاء في هذه الفقرات من الاصحاحات والأسفار المختلفة من التوراة من الأحكام، هي مؤبدة إلى أبد الآبدين؛ فلا ينسخها شيء آخر، ولا شريعة أخرى.

لكن يجدر هنا أن ندقق في كلمة (أبد) هل هي تعني الخلود فقط أم لها معان أخرى؟ مع الإيمان بأن التوراة قد حرفت من قبل اليهود وأدخلت فيها ما ليس فيها.

هذه الكلمة (أبد) وإن كانت تعني الخلود، فهي تعني الدهر الطويل أيضًا؛ يقال: تأبد الشيء: أي بقي أبدًا طويلًا، وتأبَّد الرجل: أي طالت عزبته.

وجاء في المثل: طال الأبد على لُبدٍ؛ يقال للشيء إذا عمَّر ومرَّ عليه دهر طويل[47].

إذًا يتبين لنا أن كلمة (أبد) لها معان أخرى غير الخلود؛ فربما جاء في التوراة لغير معنى الخلود، بل معناها فيه أن هذه الشريعة تستمر إلى أمد بعيد ومدة طويلة وإلى ميعاد محدد من الله بأن تاتي شريعة أخرى تنسخ شريعة التوراة؛ وهذا هو الذي أميل إليه.

وذكر الدكتور شعبان محمد في كتابه نظرية النسخ في الشرائع السماوية أن لفظ التأبيد الذي اعتمد عليها اليهود لا يصلح أن يكون حجة لهم، لأن اليهود استعملوا هذا اللفظ وعدلوا عن حقيقته؛ من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها " هذه سنة لكم أبدا " وما جاء في القربان " قربوا كل يوم خروفين قربانًا دائمًا " هذان الحكمان مع وجودهما عند اليهود إلا أنهما منسوخان باعتراف اليهود[48].

بهذه الكيفية ننهي القول عن ذكر أدلة اليهود على إنكار النسخ وأن تكون شريعة موسى منسوخة بغيرها.

أحاول فيما يأتي أن أذكر أهم الدوافع التي دفعت باليهود إلى إنكار مسألة نسخ الشرائع، ويمكن أن نتساءل لماذا انكر اليهود نسخ الشرائع؟ وما الدوافع التي دفعت بهم إلى إنكار ذلك؟ وهل لهم أهداف وغايات وراء ذلك الإنكار؟

أحاول في الفقرة التالية إلقاء الضوء على أهم الدوافع العقدية لليهود إلى إنكار نسخ شريعتهم.

الدوافع العقدية عند اليهود لإنكار نسخ الشرائع:

لليهود أهداف وراء إنكارهم النسخ، بعضها تتعلق بتنزيه الذات الإلهية حسب معتقدهم، وبعضها تتعلق بستر التحريفات التي قاموا بها في توراتهم، وإنكار كونها محرفة، بل التوراة لا تزال هي التي أنزلها الله إليهم ولم تصل إليها أيادي التحريف والتبديل.

1-يهدف اليهود بإنكارهم النسخ إثبات الكمال لله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به؛ فقد برروا في إنكارهم النسخ أنه يستلزم الجهل على الله تعالى؛ فيلزم وصفه بالبداء؛ بأنه لم يكن يعلم فعلم بعد ذلك.

كما قالوا النسخ يستلزم العبث على الله العليم الحكيم؛ كونه تحصيلاً حاصلاً، كما يستلزم التناقض لاجتماع الضدين[49].

2-هدف آخر وراء إنكارهم النسخ هو أنهم يردون به على المسلمين في أن تكون التوراة قد وصلت إليها يد التحريف والتبديل؛ بل يعتقدون أنها لا زالت كما أنزلت على موسى عليه السلام.

3- إنكار النسخ يهدف إلى تبرير العقائد الباطلة لدى اليهود، التي تناقض العقل السليم والنقل الصحيح؛ مما هي كثيرة في كتبهم ومؤلفاتهم من إسناد الأفعال الشنيعة إلى الأنبياء والمرسلين وغير ذلك[50].

4- اليهود يهدفون بإنكار النسخ نفي التعارض بين الإيمان بمعجزات موسى وعدم الإيمان بمعجزات محمد صلى الله عليه وسلم؛ حيث لا يصدقون من يأتي بمعجزات مثل ما جاء بها موسى عليه السلام؛ حيث يصدقون بمعجزات موسى لسماع أجدادهم كلام الرب على طور سيناء فضلًا عن موسى[51].

5- ومن الدوافع التي دفعت باليهود إلى إنكار النسخ، بل من أهمهما هو إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ويعتقدون أن الفقرات التي تشير إلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إنما هي تنطوي على مغالطات كثيرة، واليهود القائلون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إنما يريدون بذلك الحظوة في أعين الأغيار، وإلا فلا يؤمنون بتلك الحجج القائلة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم[52].

كما يهدف اليهود بإنكار النسخ إلى إنكار عمومية نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث يقولون إنها خاصة بالعرب.

6- مما يهدف إليه اليهود وراء إنكارهم النسخ هو البعد السياسي؛ ذلك أنهم ينكرون النسخ بغرض الحفاظ على المجتمع اليهودي والهوية اليهودية، حيث كان ديدنهم عدم الانخراط مع غيرهم، بل كانوا يعيشون منعزلين عن الناس، وهذا مما يؤمنون به من أنهم شعب الله المختار؛ فينبغي أن يكونوا مختلفين ومميزين عن غير اليهود[53].

إثبات أن النسخ وارد في اليهودية:

ذكرنا موقف اليهود من النسخ وأدلتهم والدوافع العقدية وراء إنكارهم هذه المسألة، والرد عليهم من قبل مجيزي النسخ.

والآن نذكر ما أقروا به مما يدل على جواز النسخ، وما يوجد لديهم مما يدل على وقوع النسخ في شريعتهم.

فإذا كان النسخ عمليًّا موجودًا عندهم وفي كتبهم فقد نقض ما ذهبوا إليه.

ومما يدل على وقوع النسخ عندهم:

في البداية أذكر شواهد من أن اليهودية نسخت من الشرائع التي كانت قبلها؛ وهي كثيرة جدًّا أكتفي بمثالين فقط، وهما:

1- زواج الإخوة والأخوات كانت جائزة في عهد آدم؛ كما كانت بين أولاده؛ وكما كانت زوجة إبراهيم (سارة) أختًا علانية له، جاء في التوراة :" 12 وبالحقيقة أيضا هي أختي ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أمي، فصارت لي زوجة "[54]. ثم حرمت اليهودية ذلك؛ وهذا عين النسخ؛ فقد جاء في التوراة:" عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك، المولودة في البيت أو المولودة خارجا، لا تكشف عورتها "[55].

2- الدواب الحية كانت حلالًا لنوح عليه السلام وأمته؛ جاء في التوراة خطابًا لنوح عليه السلام:" كل دابة حية تكون لكم طعاما. كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع "[56]. ثم حرمت التوراة حيوانات كانت حلالًا من قبل؛ كالخنزير؛ جاء في التوراة في تحريم الخنزير:" 7 والخنزير لأنه يشق ظلفا ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم "[57].

هذا بالنسبة لما كان في اليهودية من نسخ للشرائع السابقة عليها، أما ماكان فيها من نسخ لما في داخلها فهي كثيرة منها:

1-جاء في التوراة :" 11 من مس ميتا ميتة إنسان ما، يكون نجسا سبعة أيام. 12يتطهر به في اليوم الثالث، وفي اليوم السابع يكون طاهر، وإن لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهرا " [58]؛ فيلزم عليه التطهير برماد البقرة التي يحرقها الإمام الهاروني، والآن ترك اليهود هذا ولا يفعلونه.

فإن قالوا لا نجد أسباب الطهارة، فيلزم عليهم إما أن يقولوا استغنينا عن الطهارة؛ وهذا هو النسخ، وإن قالوا لم نستغن عن الطهارة فقد أقروا بأنهم الأنجاس أبدًا.

ثم يقال لهم: إذا كنتم أنجاسًا فلم التطهر عند ملامسة ثوبه ثوب الحائض؟

فإن قالوا لأن ذلك حكم من أحكام التوراة؛ قلنا لهم ألا تقصد التوراة بذلك التطهير؟ فأنتم في نجاسة أكبر.

ثم اليهود يستثنون الحائض التي ليست منهم فلا يعتبرونها نجسة؛ وهذا مما لم يرد في التوراة؛ وهذا هو النسخ أو التبديل منهم[59].

2-مما يدل على وجود النسخ عند اليهود وفي شريعتهم زيادة بعض الأذكار في الصلوات مما لم يكن موجودًا زمن موسى.

وكذلك زيادة صوم إحراق بيت المقدس، وصوم صلب هامان، هذه الأذكار وهذه الصلوات زيدت، وهي تدل على النسخ؛ لأن التوراة تقول: لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئًا ولا تنقصوا منه شيئًا؛ فإن هذه الزيادات تدل على وقوع النسخ عند اليهود(60).

3- أسند اليهود في التوراة المحرف نقض العهد إلى الله تعالى؛ وهذا مما يشنع ولا يجوز في حق الله تعالى، جاء على لسان داود: نقضت عهد عبدك، نجست تاجه في التراب(61).

4- مما يدل على نسخ شريعتهم ما جاء في التوراة أنه لا يزول ملك اليهود إلى أن يأتي المسيح، وقد زال ملك اليهود بعد مجيء المسيح، واستيلاء ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس، وخضوع اليهود لهم سنة (39 ق. م) في عهد الحاكم هيرودس والإمبراطور الروماني أغسطس قيصر، بعدما كان اليهود صاحب ملك؛ وهذا يدل على نسخ شريعتهم(62).

5- جاء في سفر يونان، وعندما تتكلم التوراة عن أهل نينوى ... فلما رأى الله أعمالهم أنهم رجعوا عن طريقتهم الرديئة ندم الله على الشر الذي تكلم أن يصنعه بهم، فلم يصنعه(63)، وهذا هو الندم الذي أسندوه إلى الله تعالى، وهو شنيع وليس كالنسخ.

تعقيب:

من خلال سرد هذه النصوص يتبين لنا أن النسخ واقع في اليهودية، وقد نطقت بها كتبهم المقدسة، لكن اليهود ينكرونه عن هوى أنفسهم، ومن أجل مصالحهم الشخصية؛ فالمتمعن في هذه النصوص يبصر أنها دالة على وقوع النسخ في شريعة اليهود.

المبحث الثالث

النسخ عند النصارى

إن موقف النصارى من مسألة النسخ يشبه موقف الشمعونية من اليهود تجاه النسخ؛ القائلين بأن وقوع النسخ ممتنع عقلًا وسمعًا، والنصارى جنحوا إلى هذا الرأي في هذا العصر وتشيعوا له تشيعًا؛ وذلك لإبقاء دينهم معمولًا به وغير منسوخ بالقرآن، قائلين إن دينًا لا ينسخ بدين، ولا تنسخ شريعة بأخرى(64).

ويترتب على قول النصارى هذا أن التوراة غير منسوخة بالإنجيل، وكلاهما ليسا منسوخين بالقرآن؛ بل يعتقدون أن الكتابين لم يزلا معمولين بهما؛ فلم ينسخا بالقرآن الكريم ولن ينسخا أبدًا.

واستدل النصارى على استحالة وقوع النسخ بجملة من الأدلة منها:

1- استندوا إلى قول المسيح حسب زعمهم: (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس والأنبياء، إني لم آت لأحل، لكن لأتمم، الحق أقول لكم إنه إلى أن تزول السماء والأرض، لا تزول ياء أو نقطة واحدة من الناموس حتى يتم الكل)(65).

2- استدل النصارى بما جاء في إنجيل لوقا من قول السيد المسيح (السماء والأرض تزولان لكن كلامي لا يزول)[66].

3- ومما جعله النصارى دليلًا لهم على إنكار وقوع النسخ؛ هو ما جاء في رسالة بطرس الأولى (وأما كلمة الرب فتثبت إلى الأبد)[67].

هذه مجموعة من الأدلة التي استدل بها النصارى على استحالة وقوع النسخ، لكن هذه النصوص التي زعم النصارى أنها أدلة لا يمكن الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه؛ لأنها واردة في الأناجيل المعتبرة بها عندهم، والأناجيل كتبت بعد السيد المسيح، وإن كان فيها شيء من الوحي لكنها حرفت وبدلت وكتبت حسب المصالح والهوى؛ وفيها ما لا يقبله العقل أن يكون فيها، مثل قصة الصلب، فلا يمكن الاستدلال بها.

ثم إن هذه النصوص التي تتحدث عنها الأناجيل وسياقها تدل على أن المراد بها هو تأييد تنبؤات السيد المسيح، وأن كل شيء تنبأ به سيقع لا محالة.

يذكر الدكتور مصطفى زيد فرضية أننا لو قلنا بأن هذه النصوص صحيحة وأنها تدل على عدم وقوع النسخ، وأن شريعة عيسى لا تنسخ، يتساءل الدكتور زيد هل يعني عدم قبول شريعة عيسى وأحكامها للنسخ أن ننكر جوازه ووقوعه بإطلاق؟

يجيب ويقول: المنطق السليم لا ينكر وقوع النسخ، بل يجيزه عقلًا[68].

وكذلك ذكر الشيخ رحمة الله الهندي أن لفظة (الأبد) الواردة في رسالة بطرس هي لفظة زائدة ولم تكن في النسخ القديمة للأنجيل[69].

هذا هو مذهب النصارى وعقيدتهم في النسخ وأنه من المستحيلات التي لا يقبلها العقل ولا السمع.

لكن لو دققنا في كتب النصارى والأناجيل المعتبرة عندهم لرأينا أنهم يقرون بالنسخ من غير أن يسموه نسخًا.

في الفقرة القادمة نذكر ما وقع في كتبهم وشريعتهم من النسخ، ونحاول أن نستخلص فيها مما يدل على وقوع النسخ في شريعتهم مما لا يمكن التهرب منه.

شواهد وقوع النسخ في العهد الجديد:

ذكرنا فيما مضى أن النصارى ينكرون النسخ عقلًا وسمعًا، ويرون أن النصرانية ليست ناسخة لليهودية، بل إنها مكملة لها، كما يرون أن كلتيهما ليستا منسوختين بالإسلام.

لكننا لو تمعنا في النصرانية وكتب النصارى لرأينا وجود النسخ فعلًا؛ نسخ النصرانية بعض أحكام اليهودية، ونسخ النصرانية نفسها بعض أحكامها؛ منها:

1- مما يدل على أن النصرانية جاءت بأحكام وهي ناسخة لبعض أحكام شريعة موسى؛ هو أن الختان كان واجبًا في اليهودية[70] لكن النصارى لم يعملوا بهذا الحكم وأرجعوا حكم الختان من الوجوب إلى الإباحة[71].

2-وكذلك مما جاء في النصرانية من أحكام ناسخة لحكم سابق له في اليهودية هو أن أكل لحم الخنزير محرم في اليهودية[72]، لكن النصارى يحلون أكل لحم الخنزير[73].

3-قصر المحرمات على أربع فقط، خلافًا للتوراة؛ وذلك بعد بيان خلاف التلاميذ بشأن الختان، واجتماعهم لأجل الفصل في ذلك، جاء في سفر الأعمال:(حينئذ رأى الرسل والمشايخ ـ مع كل الكنيسة ـ أن يختاروا رجلين منهم، فيرسلوهما إلى أنطاكية مع بولس وبرنابا، يهوذا الملقب برسابا، وسيلا؛ رجلين متقدمين في الأخوة، وكتبوا بأيديهم هكذا: الرسل والمشايخ يهدون سلامًا إلى الإخوة الذين هم من الأمم في أنطاكية وسورية وكليكية؛ إذ قد سمعنا أن أناسًا خارجين من عندنا أزعجوكم بأقوال، مقلبين أنفسكم، وقائلين أن تختتنوا وتحفظوا الناموس، الذين نحن لم نأمرهم، رأينا وقد صرنا بنفس واحدة أن نختار رجلين، ونرسلهما إليكم، مع حبيبينا برنابا وبولس: رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح، فقد أرسلنا يهوذا وسيلا؛ وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاهًا؛ لأنه قد رأى الروح القدس، ونحن لا نضع عليكم ثقلًا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة؛ أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق، والزنا؛ التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون، كونوا معافَين)[74].

المحرم حسب هذا النص مقصور على كل مما ذبح للأصنام، وكذا الدم، والمخنوق، والزنا، لا غير؛ علمًا أنه كان غير هذه الأربع كان حرامًا في اليهودية؛ فهذا يدل على وقوع النسخ؛ حيث إن المسيحية قصرت المحرم بعدما كان أكثر من ذلك.

4-ومما جاء في النصرانية مما يدل على وقوع النسخ، ونسخ شريعتهم لشريعة موسى وأحكامها هو تحريم الطلاق في النصرانية إلا إذا زنت [75] بعد أن كان الطلاق مباحًا في اليهودية[76].

هذه مجموعة من الأحكام التي جاءت بها النصرانية خلافًا لما جاءت بها اليهودية؛ فإذا لم تكن مثل هذه الأحكام ناسخة لذلك الحكم السابق عليه في المسألة نفسها فماذا تسميه النصارى؟

هذا بالنسبة لنسخ النصرانية لبعض الأحكام التي كانت موجودة في اليهودية؛ حيث جاءت النصرانية وأتت بهذه الأحكام على نقيض ما جاءت بها اليهودية.

وكذلك هناك أحكام أخرى داخلة في النصرانية بعضها ناسخة للبعض الآخر؛ منها:

1-جاء على لسان السيد المسيح أن رسالته خاصة ببني إسرائيل :(هؤلاء الاثنا عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلًا: إلى طريق الأمم لا تتجهوا، ومدن السامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالحري إلى الخراف الضالة من آل إسرائيل)[77]، هذا النص دال على أن رسالة المسيح خاصة ببني إسرائيل، لكن هذا الأمر منسوخ في إنجيل مرقس الذي يذكر أن رسالة السيد المسيح جاءت للعالم كله، جاء على لسان السيد المسيح قائلًا لتلاميذه: (إذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها)[78].

2- إن السيد المسيح أوصى النصارى بتعظيم وحفظ كل ما في التوراة بما فيها يوم السبت، لكن النصارى لم يحفظوا يوم السبت ولم يعظموه، (خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلًا: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالوه لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه)[79].

هذه الأمثلة الدالة على وجود ووقوع النسخ في الديانة النصرانية كثيرة، ولا غرابة في هذا أن ينكر النصارى النسخ؛ لأن الإنجيل الحقيقي الذي أنزل إلى عيسى عليه السلام حرف وبدل، وهذه الأناجيل التي في أيدي النصارى إنما كتبوها حسب مصالحهم وأهدافهم.

تعقيب:

فيما مضى وبالدخول في مضامين الديانة النصرانية والبحث في كتبها المقدسة ومؤلفاتها المعتبرة بها، وما تؤمن به، وما نراه على أرض الواقع هو أن النصارى وإن كانوا ينكرون النسخ عقلًا وسمعًا لكنه واقع في ديانتهم، فلا يجدون مفرًّا منه، ولا يستطيعون إنكاره إذا ما كانوا في مجلس حوار هادئ صريح؛ بحيث لا يتهرب فيه عن المعتقدات والأفكار من قبل معتقديها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها:

1-النسخ معناه مشترك بين النقل والإزالة، والمعنى الذي نقصده هو الإزالة والإحلال محله.

2-النسخ من القضايا التي لم تتفق حولها الأديان.

3-النسخ في الإسلام جائز عقلًا وواقع عقلًا، سواء كان في الدين الواحد أو بين دينين مختلفين بحيث ينسخ الله الأول بالثاني.

4-اليهود غير متفقين فيما بينهم في إمكانية وقوع النسخ؛ حيث منعته الشمعونية، وجوزته العيسوية، لكن لا على شريعتهم، وذهبت العنانية إلى إمكانيته عقلًا لكن لم يقع فعلًا.

5-للمسلمين أدلة عقلية ونقلية في إمكانية وقوع النسخ.

6-إن أدلة اليهود على منع النسخ أدلة متهافتة لا صحة لها..

7-بعض الأدلة النقلية التي استند إليها اليهود في منع النسخ أدلة من التوراة، والتوراة الحالي محرفة.

8- الإسلام ناسخ لما قبله من الشرائع.

9- اليهود كلهم لم ينكروا النسخ؛ بل فيهم من يجوزونه.

10-يروم اليهود بإنكارهم النسخ تنزيه الله تعالى عما لا يليق به.

11-النسخ واقع فعلًا في شريعة اليهود وأحكامها.

12-أنكر النصارى النسخ بأدلة نقلية لكنه واقع عندهم فعلًا؛ حيث هناك أحكام عندهم وهي ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، كما أن هناك نسخ بين أحكام الأناجيل نفسها.

هكذا وبهذا الشكل وصلنا إلى نهاية دراستنا هذه، ندعو الله تعالى أن يوفقنا ويسدد خطانا إنه هو القادر على ذلك.

الهوامش:

(1) الجاثية: 29.

(2) الحج: 52.

(3)ينظر: ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب: 3/ 61، دار صادر، بيروت.

(4) البقرة: 106.

(5) ينظر: الفراهيدي: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد ت 175 هـ: العين: تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي: 4/ 201، دار ومكتبة الهلال.

(6) ينظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد، ت 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، 5/ 424 – 425، دار الفكر، 1979.

(7) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت 436 هـ: كتاب المعتمد في أصول الفقه: تحقيق: محمد حميدالله، ومحمد بكر، وحسن حنفي: 1/ 394، 1964، دمشق، والرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606هـ: المحصول في علم الأصول: تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني: 3/ 279 – 280، ط2، 1992 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(8) ينظر: الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ت 344هـ: أصول الشاشي: تحقيق: الأستاذ محمد أكرم الندوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505 هـ: المستصفى من علم الأصول: تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ: 2/ 35، والآمدي: علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: تعليق: الشيخ عبدالرحمن العفيفي: 3/ 127 – 128، ط1، 2003م، دار الصميعي، الرياض.

(9) لزيادة المعلومات ينظر: الغزالي: المستصفى: 2/ 35 وما بعدها، والآمدي: الإحكام: 3/ 127 وما بعدها، والدكتور علي جمعة: النسخ عند الأصوليين: 10 – 11، ط4، 2010، نهضة مصر.

(10) ينظر: الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ت 403 هـ: التقريب والإرشاد (الصغير): تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد: 3/ 76، ط2، 1998م، مؤسسة الرسالة، والإيجي: القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ت 756 هـ: شرح العضد: ضبط ووضع الحواشي: فادي نصيف وطارق يحيى، 267، ط1، 2000 م، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

(11) ينظر: الغزالي: المستصفى: 2/ 35 – 36.

(12) ينظر: الرازي: المحصول: 3/ 282.

(13) ينظر: الغزالي: المستصفى: 2/ 95 وما بعدها.

(14) ينظر: الآمدي: الإحكام: 3/ 175 وما بعدها.

(15) ينظر: مثلًا: الغزالي: المستصفى: 2/ 35 – 118، والآمدي: الإحكام: 3/ 127 – 223، والدكتور علي جمعة: النسخ عند الأصوليين: 55 – 91.

(16) الآمدي: الإحكام: 3/ 143.

(17) ينظر: الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606 هـ: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): 3/ 248 – 249، ط1، 1981 م، دار الفكر.

(18) البقرة: 285.

(19) الأعراف: 158.

(20) سبأ: 28.

(21) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ: صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى فتيمموا صعيدًا طيّبًا، حديث رقم (335)، ط1/ 2002م، دار ابن كثير.

(22) آل عمران: 85.

(23) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، حديث رقم (240)، بيت الأفكار الدولية، 1998.

(24) ينظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ: تفسير القرآن العظيم: تحقيق: سامي بن محمد سلامة: 3/ 128، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، وأبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى ت 982هـ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 3/ 45، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(25) المائدة: 48.

(26) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370 هـ: أحكام القرآن: تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 4/ 282،ط1، 1994م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(27) الحجر: 9.

(28) بالنسبة لهذه الطائفة ورئيسها شمعون فقد جاءت معلومات قليلة عنهم، لكنهم طائفة من اليهود تنسب إلى كشمعون الصديق، ذكر الآمدي إسمهم بالشمعنية، وقال الجعبري نسبة إلى شمعون بن يعقوب، وأشار المقريزي في الخطط إلى شمعون وقال: وشمعونية، نسبة إلى شمعون الصدّيق، ولي القدس عند قدوم أبي الإسكندر. ينظر: الآمدي: الإحكام: 3/ 143، والجعبري: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ ت 732 هـ: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: تحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة: 85، ط1، 1988م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، والمقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي ت 845هـ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: 4/ 385، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

1. (29) تنسب هذه الفرقة إلى عنان بن داود أحد علماء اليهود في بغداد أيام الخليفة المنصور 754 – 775 م، من اعتقاداتهم أنهم يخالفون سائر اليهود في الأعياد والسبت، ويقتصرون على أكل الظباء والسمك والجراد والطير، يؤمنون بمواعظ عيسى عليه السلام، ويقولون إن عيسى لم يخالف التوراة بل قررها ودعا الناس إليها. ينظر: الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم ت 548 هـ : الملل والنحل: تصحيح وتعليق: الأستاذ أحمد فهمي محمد، 2/ 238، ط2/ 1992، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(30) نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، يقال: إن إسمه كان عوفيد الوهيم، وهو يعني عابد الله، كان في عهد الخليفة المنصور، وكان يؤمن بالمسيح المنتظر، ادعى النبوة، ويزعم أن للمسيح المنتظر خمسة أنبياء يأتون قبله وهو واحد منهم، وكان يزعم أن المسيح أفضل ولد آدم، وكان يلزم تصديق المسيح والإيمان به. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل: 2/ 239 – 240.

(31) ينظر: الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني ت 478 هـ: البرهان في أصول الفقه: تحقيق: عبدالعظيم الديب: 2/ 1300، ط1، 1399 هـ، والشهرستاني: الملل والنحل: 2/ 232، والرازي: فخر الدين محمد بن عمر التيمي البكري ت 606هـ: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: 83، مراجعة وتحرير: علي سامي النشار، مكتبة النهضة المصرية، 1938 م، القاهرة – مصر، والدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية: 1/ 27 – 29، ط3، 1987م، مصر، المنصورة، والدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية، 27 – 29، ط1، 1988، دار السلام، مصر، القاهرة.

(32) ينظر: موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي ت 603هـ: دلالة الحائرين: الترجمة والتقديم: حسين اتاي: 2/ 411 – 412، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

(33) ينظر: موسى بن ميمون: دلالة الحائرين: 1/ 157 – 158.

(34) البقرة: 89.

(35) ينظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه: 2 / 1301، والزرقاني محمد عبدالعظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن: تحقيق واعتناء: فواز أحمد زمرلي: 2/ 155، ط1، 1995، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، والدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية، 30.

(36) ينظر: الآمدي: الإحكام: 3/ 139.

(37) ينظر: الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية: 1/ 31، والزرقاني: مناهل العرفان: 2/ 157.

(38) ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان: 2/ 156، والدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: 31 – 32.

(39) السلف يرون أن الحسن والقبح يمكن إدراكهما بالعقل كما أن الفعل يحسن ويقبح بالشرع، لكنهم لا يقولون بالتكليف إلا بورود السمع، أما المعتزلة فقد قالوا الحسن والقبح ذاتيتان للفعل، ومع ذلك لم يقولوا أن الله ليس هو الذي أوجب علينا التكاليف، بل يقولون الحسن والقبح وإن كانتا ذاتيتين للفعل وعقليتان فالله تعالى أعلمنا وجوب الواجب أو مكننا من معرفته بنصب الأدلة، أما الأشاعرة فهم قالوا الحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته لها فهما عقليتان، أما بالنسبة إلى أن يكون الفعل موجبًا للتكليف الشرعي فهما شرعيتان، والماتريدية ذهبوا إلى أن العقل يحسن ويقبح موافقة للمعتزلة، لكن لا يوجب، بل السمع هو الذي يوجب موافقًة للأشاعرة. ينظر: والأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 324 هـ: اللمع في الرد على أهل الهواء والبدع، تصحيح وتقديم وتعليق: د. حمودة غرابة، 117، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1955، والماتريدي: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ت 333 هـ: التوحيد: تحقيق: د. فتح الله خليف: 223 – 224، دار الجامعات المصرية، والقاضي عبدالجبار: أبو الحسن عبدالجبار الأسد آبادي ت 415 هـ: المغني في أبواب التوحيد والعدل: تحقيق جماعة من المحققين : مراجعة: د. إبراهيم مدكور، إشراف: د. طه حسين: 11/ 384، و المغني: 6 (1)/ 65، وابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ت 751 هـ: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، 2/ 346 – 354 – و 362، دار الكتب العلمية، 1998، بيروت – لبنان، والصابوني: أحمد بن محمود نور الدين: كتاب البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، تحقيق: د. فتح الله خليف: 151، دار المعارف – مصر، 1960. والدكتور جابر بن زايد عيد السميري: قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين بيانًا وتفصيلًا: 46 – 48، ط1/ 1995، الدار السودانية للكتب، الخرطوم – السودان، والدكتور علي عبدالفتاح المغربي: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية: 410، ط2/ 2009، مكتبة وهبة، القاهرة،

(40) ينظر: الزرقاني: مناهل العرفان: 2/ 155 – 157.

(41) ينظر: الدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: 32.

(42) التوراة، سفر التثنية/ الإصحاح الرابع، الفقرة: 2.

(43) التوراة، سفر التثنية/ الإصحاح التاسع والعشرون، الفقرة: 29.

(44) التوراة/ سفر أشعيا/ الإصحاح الأربعون/ الفقرة: 8.

(45) التوراة/ سفر الخروج/ الإصحاح الحادي والثلاثون/ الفقرتان: 16 – 17.

(46) سفر باروخ/ الإصحاح الرابع/ الفقرة: 1.

(47) ينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط: 2، ط4، 2004 م، مكتبة الشروق الدولية.

(48) ينظر: الدكتور شعبان: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: 35.

(49) ينظر: الآمدي: الإحكام: 3/ 136، والدكتور علي عبدالله حسن الفواز: النسخ عند اليهود ودوافعه دراسة نقدية: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: مجلد: 14، العدد: 3، لسنة: 2018 م، 319.

(50) ينظر: ابن ميمون: دلالة الحائرين: 6 –7 و 10 – 11، والدكتور علي عبدالله حسن الفواز: النسخ عند اليهود ودوافعه دراسة نقدية: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: مجلد: 14، العدد: 3، لسنة: 2018 م، 319، والشرقاوي: بحوث في مقارنة الأديان: 279 – 312.

(51) ينظر: الدكتور علي عبدالله حسن الفواز: النسخ عند اليهود ودوافعه دراسة نقدية: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: مجلد: 14، العدد: 3، لسنة: 2018 م، 319.

(52) ينظر: الدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية: 28، والدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية: 1/ 28 – 29.

(53) الدكتور علي عبدالله حسن الفواز: النسخ عند اليهود ودوافعه دراسة نقدية: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: مجلد: 14، العدد: 3، لسنة: 2018 م، 320 – 321.

(54) التكوين:20/ 12،

(55) اللاويين، 18/ 9 .

(56) 9/ 3،

(57) التكوين، 11/ 8 .

(58) (العدد: 19/ 11 –12.

(59) ينظر: السموأل بن يحيى المغربي ت 570 هـ: إفحام اليهود: تحقيق: الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي: 93 – 94، دار الجيل بيروت.

(60)ينظر: السموأل المغربي: إفحام اليهود: 96 – 98.

(61) التوراة، المزمور: 89، 39.

(62) السموأل: إفحام اليهود: 102 – 103.ك

(63) ينظر: التوراة، سفر يونان، 3/ 10.

(64) ينظر: الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: 44 – 45.

(65) إنجيل متى: الفصل الخامس، 17 – 18.

(66) لوقا: 21/ 33.

(67) رسالة بطرس الأولى: 1/ 25، وينظر الدكتور سمير عبدالمنعم: النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر: 128 – 129، العدد: 24، الإصدار الثاني.

(68) ينظر: الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: 1/ 48 – 49.

(69) ينظر: رحمت الله بن خليل الهندي ت 1308 هـ: إظهار الحق: تحقيق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي: 1/ 36، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1989، المملكة العربية السعودية.

(70) ينظر: سفر التكوين: الإصحاح 21/ 4، واللاويين: الإصحاح 12/ 3.

(71) ينظر سفر أعمال الرسل: الإصحاح 15/ 22 – 29.

(72) ينظر سفر أعمال الرسل: الإصحاح 15/ 29.

(73) سفر أعمال الرسل: الإصحاح 15/ 22 – 29.

(74) سفر أعمال الرسل، الإصحاح 15/ 22 – 29.

(75) ينظر: إنجيل متى: 5/ 31 – 32.

(76) سفر اللاويين: الإصحاح 24/ 1 – 3.

(77) إنجيل متى: 10/ 5 – 6.

(78) إنجيل مرقس: 16/ 15.

(79) إنجيل متى: الإصحاح 23/ 1 – 2.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1.ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ت 751 هـ: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، دار الكتب العلمية، 1998، بيروت – لبنان.

2.ابن فارس: أبو الحسين أحمد، ت 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

3.ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ: تفسير القرآن العظيم: تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

4.ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

5.أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت 436 هـ: المعتمد في أصول الفقه: تحقيق: محمد حميدالله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، دمشق.

6.أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى ت 982هـ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7.الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 324 هـ: اللمع في الرد على أهل الهواء والبدع، تصحيح وتقديم وتعليق: د. حمودة غرابة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1955.

8.الآمدي: علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: تعليق: الشيخ عبدالرحمن العفيفي، دار الصميعي، الرياض.

9.الإيجي: القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد ت 756 هـ: شرح العضد: ضبط ووضع الحواشي: فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، 2000 م، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

10.البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ: صحيح البخاري، ط1/ 2002م، دار ابن كثير.

11.الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370 هـ: أحكام القرآن: تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

12.الجعبري: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ ت 732 هـ: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: تحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة، ط1، 1988م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

13.الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني ت 478 هـ: البرهان في أصول الفقه: تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط1، 1399هـ.

14.الدكتور جابر بن زايد عيد السميري: قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين بيانًا وتفصيلًا، ط1/ 1995، الدار السودانية للكتب، الخرطوم – السودان.

15.الدكتور شعبان محمد اسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ط1، 1988، دار السلام، مصر، القاهرة.

16.الدكتور علي جمعة: النسخ عند الأصوليين، ط4، 2010، نهضة مصر.

17.الدكتور علي عبدالفتاح المغربي: إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، ط2/ 2009، مكتبة وهبة، القاهرة،

18.الدكتور علي عبدالله حسن الفواز: النسخ عند اليهود ودوافعه دراسة نقدية: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية: مجلد: 14، العدد: 3، لسنة: 2018 م.

19.الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط3، 1987م، مصر، المنصورة.

20.الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التيمي البكري ت 606هـ: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، مراجعة وتحرير: علي سامي النشار، مكتبة النهضة المصرية، 1938 م، القاهرة – مصر.

21.الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606 هـ: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط1، 1981 م، دار الفكر.

22.الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت 606هـ: المحصول في علم الأصول: تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط2، 1992 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

23.رحمت الله بن خليل الهندي ت 1308 هـ: إظهار الحق: تحقيق: الدكتور محمد أحمد ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1989، المملكة العربية السعودية.

24.الزرقاني محمد عبدالعظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن: تحقيق واعتناء: فواز أحمد زمرلي، ط1، 1995، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

25.السموأل بن يحيى المغربي ت 570 هـ: إفحام اليهود: تحقيق: الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي، دار الجيل بيروت.

26.الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ت 344هـ: أصول الشاشي: تحقيق: الأستاذ محمد أكرم الندوي، ط1، دار الغرب الإسلامي.

27.الشرقاوي: دكتور محمد عبدالله الشرقاوي: بحوث في مقارنة الأديان، ط3، 2010 م، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.

28.الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم ت 548 هـ : الملل والنحل: تصحيح وتعليق: الأستاذ أحمد فهمي محمد، ط2/ 1992، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

29.الصابوني: أحمد بن محمود نور الدين: كتاب البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المعارف – مصر، 1960.

30.الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505 هـ: المستصفى من علم الأصول: تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

31.الفراهيدي: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد ت 175 هـ: العين: تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

32.القاضي عبدالجبار: أبو الحسن عبدالجبار الأسد آبادي ت 415 هـ: المغني في أبواب التوحيد والعدل: تحقيق جماعة من المحققين : مراجعة: د. إبراهيم مدكور، إشراف: د. طه حسين.

33.الكتاب المقدس.

34.مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط4، 2004 م، مكتبة الشروق الدولية.

35.مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ: صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، 1998.

36.المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي ت 845هـ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

37.موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي ت 603هـ: دلالة الحائرين: الترجمة والتقديم: حسين اتاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

38.والماتريدي: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ت 333 هـ: التوحيد: تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.

39.ينظر الدكتور سمير عبدالمنعم: النسخ عند المسلمين وأهل الكتاب، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد: 24، الإصدار الثاني.